الشاك الباحث عن العقيدة

ونقصد به من كان شاكًا في بعض المعتقدات الدينيّة شكّ الباحث عن العقيدة، كما لو كان في طور بناء العقيدة والتعرف على الدين، أو كان مسلماً وواجهته بعض الشبهات فشك في الله تعالى أو شكّ في نبوة رسول الله (ص)، إلاّ أنّ شكّه ليس عناداً وتمرداً، بل شكّ الساعي نحو المعرفة وتشكيل القناعة والوصول إلى الحقيقة، إنّ مثل هذا الشك لا يؤاخذ صاحبه عليه، وهذا واضح، كما أنه على الأقرب لا يُحكم بكفره وإن لم يحكم بإسلامه، سواء كان مسلماً بالولادة وعند اكتمال مداركه أخذ بالبحث والنظر في عقيدته التي تمّ تلقينه بها أو لم يكن مسلماً وتعرف على الإسلام وحصل له الشك في بداية الأمر.

وقبل أن نذكر ما يمكن الاستدلال به لهذا الرأي لا بُدّ أن ننبّه إلى أمر، وهو أنّ مهلة البحث والنظر لا دليل على تحديدها بمدة ثلاثة أيام، كما عن بعضهم، ولا بما فوق الساعة ودون الشهر كما عن البلخي، بل إنّ العذر يبقى قائماً أطالت مدة البحث أو قصرت، إذ المسألة لها علاقة بذهنية الشخص الباحث لجهة نباهته وعدمها، ولها علاقة بنوعيّة الشبّه والاعتراضات التي تؤثر على سرعة الخروج من هذه المرحلة أو بطئها، وهي شبهات قد تختلف من وقت لآخر ومن شخص لآخر.

ومع اتضاح ذلك، فما يمكن أن يُستشهد به للرأي القاضي بعدم كفر الشاك – بالإضافة إلى رأينا بأنّ الكفر يساوق الجحود وعندها يكون الموقف بعدم تكفير الشاك جلياً وواضحاً، لأنّ الشكّ ليس جحوداً، فلا يكون الشاك والحال هذه كافراً - بعض المجاميع الخبرية:

المجموعة الأولى: "الشاك يكفر إذا جحد"

ثمّة مجموعة من الأخبار تدلُّ على عدم كفر الشاك ما لم يتطوَّر إنكارُه إلى الجحود، كما ورد في صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) جَالِساً عَنْ يَسَارِه وزُرَارَةُ عَنْ يَمِينِه فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّه؟ فَقَالَ: كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّه؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ". إلى غيرها فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّه؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ". إلى غيرها من الروايات.

ولكن في مقابل هذه الروايات، فإن هناك طائفة أخرى من الروايات تحكم بكفر الشاك في الله تعالى أو الشاك في الله تعالى أو الشاك في رسوله (ص)، وهي شاملة بإطلاقها لصورة عدم جحوده، كصحيحة مَنْصُور بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ الله (ع): "مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ الله (ص)؟ قَالَ: كَافِرٌ، قُلْتُ: فَمَنْ شَكَّ فِي كَفْر الشَّاكِ فَهُو كَافِرٌ، فَأَمْسَكَ عَنِي فَرَدَدْتُ عَلَيْه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِي وَجْهه الْغَضَبَ. "

وفي صحيحة عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (ع) قَالَ: "مَنْ شَكَّ فِي الله وفِي رَسُولِه (ص) فَهُوَ كَافِرٌ . "

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: "كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَقُولُ فِي خُطْبَتِه: لَا تَرْتَابُوا فَتَشُكُّوا وَلَا تَشُكُّوا فَتَكُفُرُوا" ، وهذا الخبر قد يناقش في دلالته على كفر الشاك، لأنّ الفاء في قوله "فتكفروا" هي فاء العاقبة.

وفي الخبر عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ص) قَالَ: "بُنيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ: الْفِسْقِ والْغُلُوِ والشَّاكِ والشَّبُهَةِ.." ، ودلالة هذا الخبر على المدعى أيضاً لا تخلو من إشكال، لأن قد يقال: إن كون الشك دعامة للكفر هو بمعنى أنه مدخل يقود إلى الكفر وأن الكفر كثيراً ما يرتكز على الشك.

فنحن إذاً أمام طائفتين من الأخبار متعارضتين، إحداهما تحكم بكفر الشاك، والثانية تنفي كفره ما لم يجحد، فكيف نجمع بينهما؟

والأمر يتوقف بشكل كبير على معرفة معنى قوله: "إنما يكفر إذا جحد"، ونظائرها من الكلمات، قال المجلسى: "وقوله عليه السلام لزرارة "إنما يكفر إذا جحد" يحتمل وجوهاً:

الأول: أنّ غرضه عليه السلام الرد على زرارة فيما كان بينه وبينه عليه السلام من الواسطة بين الإيمان والكفر، لئلا يتوهم زرارة من حكمه عليه السلام بكفر الشاك في الله والرسول كفر الشاك في الإمام أيضاً، بل ما لم يجحد الإمام لا يكفر.

الثاني: أن يكون المراد أنّ الشك في أصول الدين مطلقاً إنما يصير سبباً للكفر بعد البيان وإقامة الدليل، ومن لم تتم عليه الحجة ليس كذلك، فالمستضعف الذي لا يمكنه التمييز بين الحق والباطل ولم تتم عليه الحجة ليس بكافر كما زعمه زرارة، وقيل: إنما ذلك في الشك في الرسول وأما الشاك في الله فهو كافر، لأن الدلائل الدالة على وجوده أوضح من أن يشك فيها ولا ينكره إلا معاند مباهت

الثالث: ما قيل: المراد بالشاك المقر تارة والجاحد أخرى، وأنه كلما أقر فهو مؤمن، وكلما جحد فهو كافر.

الرابع: أنّ المعنى أنّ الشك إنما يصير سبباً للكفر إذا كان مقروناً بالجحود الظاهري، وإلا فهو منافق يجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً. "

أقول: إنّ الوجهين الأول والثالث بعيدان عن ظهور الرواية، أما الأول فواضح، لأن العبارة المذكورة لا تختص بالإمامة، بل هي أعم ويشهد لها سائر الأخبار، وأمّا الوجه الثالث، فهو أبعد منه، فلا يصغى إليه. والوجهان الجديران بالدرس هما الأول والرابع، وهما مطروحان في كلمات غير واحدٍ من الفقهاء كوجهين للتوفيق والجمع بين الطائفتين المتقدمتين:

الوجه الأول: ما ذكره بعض الفقهاء، من حمل الطائفة الأولى النافية لكفر الشاك في الله تعالى أو رسوله (ص) على نفي الحكم بكفره ظاهراً إلا مع الجحود، لا نفي كفره واقعاً، أي إنّ الشاك كافر واقعاً وثبوتاً، ولكن لا يحكم بكفره ظاهراً وإثباتاً إلا بعد جحوده، وهذا هو الوجه الرابع في كلام المجلسي الأنف، وقد احتُمِل وانسجاماً مع هذا الوجه في الجمع أنْ يُقرأ قول الإمام(ع) المتقدم: "إنّما يكفر إذا جحد"، فيكون مبنيّاً للمفعول. "

وقد يُقرّب هذا الجمع ليكون عرفياً ويخرج عن كونه جمعاً تبرعياً بأنّ حكم الإمام(ع) في كلام واحد بكفر الشاك أولاً، ثم استدراكه بأنّه إنّما يكفر إذا جحد، لا مجال لتفسيره إلا بما ذكر من أنّه - أي الشاكّ ـ كافر واقعاً، ولكنْ لا يحكم بكفره ظاهراً إلاّ في حال جحوده، وهذه النتيجة المستخلصة من هذا الجمع تبدو منطقيّة أيضاً ويساعد عليها الاعتبار، فإنّ الشاك لا يَعْلَمُ دخيلة أمره إلاّ الله تعالى، ونحن لا يتسنى لنا تكفيره وترتيب أحكام الكفر عليه إلاّ إذا بان لنا جحوده وتمرده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ عدم الحكم بكفره إلى أن يظهر لنا جحوده معناه إعطاؤه فرصة تسمح له بالعودة والرجوع.

والإنصاف أنّ هذا الجمع بالرغم مما قيل في تقريبه يبقى مخالفاً للظاهر، لأنّ قوله "إنما يكفر إذا جحد"، ظاهر في نفي الكفر الواقعي، وحمل كلام الإمام على إرادة بيان الكفر الظاهري لا قرينة تعضده، وكذلك قوله " إذا لم يجحدوا لم يكفروا"، ظاهر في أنّ الكفر واقعاً يكون في صورة الجحود، فالشاك بل مطلق غير الجاحد ليس كافراً لا أنه كافر ولكنه لا يُكفّر ظاهراً. ويبدو لي أن ما دفعهم إلى هذا الحمل هو أن المرتكز في أذهانهم أنّ الكفر هو مطلق عدم الإيمان، وعليه فالشاك كافر حقيقة، لأنه لم يؤمن ولم يذعن، وأما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الكفر ربما كان مساوقاً للجحود، فلا ملزم عندها لما ذهبوا إليه.

على أنّ صحة هذا الوجه في الجمع بين الأخبار لو كانت تامة، فهي تبقى رهن عدم وجود تفسير آخر أكثر اعتباراً وانسجاماً مع ظاهر الروايات.

الوجه الثاني: أن يُقال: إنّ الطائفة الثانية مطلقة، فهي تحكم بكفر مطلق الشّاك بالله ورسوله، بينما الطائفة الأولى مقيّدة وتحكم بكفر الشاك إذا جحد، وقانون باب التعارض الذي أُقرّ في علم الأصول يقضي بحمل المطلق على المقيّد، وتكون النتيجة هي الحكم بكفر الجاحد دون سواه، وهذا الوجه هو الأقرب إلى صناعة الإطلاق والتقييد، ونتيجة هذا الجمع هي نتيجة معقولة أيضاً، وثمة شاهد عليه، وهو الرواية التي تقدمت ونصّ الإمام (ع) فيها على كفر الشاك، ثم التفت إلى الرواي وقال له: "إنّما يكفر إذا جحد."

والظاهر أنّ الوجه الثاني من الجمع هو الأقرب إلى الصواب وأكثر انسجاماً مع قواعد الجمع العرفي، مع ملاحظة هامة، وهي أنّ الروايات النافية لكفر الشاك إذا لم يجحد تعطي قاعدة عامة، وهي أنّ الكفر يرادف الجحود، فمن لم يجحد لا يُكفّر، سواء كان شاكاً بأصول الاعتقاد، أو غير

مؤمن بها، لكن لا من موقع الجحود. ولهذا تكون هذه الروايات هي الوجه في عدم كفر غير الجاحد كما سيأتي في الصنف الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يبقى لدينا صنف ثالث من الشك، وهو الشك الذي يتخذه صاحبه قاعدة معتمدة لديه في الأمور، كحال السفسطائي الذي يشكّك في كل شيء دون أن يتابع شكّه أو يبذل الجهد في سبيل رفعه بهدف الوصول إلى الحقيقة. وهذا الصنف بما أنّ شكّه غير واقع في صراط البحث عن الحقيقة، بحيث جمد على شكّه ولم يتابع البحث عن وجود الله ووحدانيّته أو عن صدقية رسول الله(ص) رغم أنّ عقله قاضٍ بذلك إمّا من باب دفع الضرر المحتمل أو من باب شكر المنعم، فهذا يعدّ مقصراً، ولا يكون معذوراً، ويصدق عليه التعريف اللغوي للكافر، فإنه قد ستر وأخفى حقيقة فطريّة تحت غطاء الشك، وهي الإيمان بالله تعالى. وهذا قد يعدّ نوع جحود أيضاً، وأن الجمود على حالة الشك دون حجة أو مبرر هو كالإنكار دون حجة أو مبرر.

المجموعة الثانية: ما ورد بشأن إبراهيم الخليل (ع(

وهي الروايات الواردة في شأن قول نبيّ الله إبراهيم (ع) عندما نظر إلى السماء، فرأى الكوكب وقال: "هذا ربي"، ممّا حدّثنا الله تعالى عنه في سورة الأنعام، قال تعالى: { وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِينَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتُ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءً مِنَ الْقَوْمِ النِّي بَرِيءً مِنَ الْقَوْمِ النِّي بَرِيءً مَنَّا أَفْلَتُ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءً مِمَّا تُشْرِكُونَ } [الأنعام: 75 - 78]،

فقد جاء في الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (ع)، أنّ إبراهيم (ع) قال ذلك في مرحلة بناء العقيدة، وقدمتْ لنا تلك الأخبارُ قاعدةً عامةً وهامةً في هذا المجال ومفادها: أنّ الإنسان في مرحلة تكوين العقيدة والتفتيش عن الحقيقة ليس معذوراً فحسب، بل و لا يحكم بكفره، ومن هذه الروايات: ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: "في إبراهيم (ع) إذْ رأى كوكباً قال: "إنّما كان طالباً لربّه ولم يبلغ كفراً، وإنّه مَنْ فكّر من الناس في مثل ذلك فإنّه بمنزلته "

وفي رواية أخرى رواها العياشي أيضاً قال: "أرسل العلاء بن سيابة يسأل أبا عبد الله عن قول إبراهيم (ع): { هذا ربّي} وأنّه مَنْ قال هذا اليوم فهو عندنا مشرك؟ قال(ع): "لم يكن من إبراهيم شرك، إنّما كان في طلب ربّه و هو من غيره شرك". وروى ذلك في تفسير القمي مرسلاً.

ولا وجه للتفرقة بين إبراهيم (ع) وبين غيره على أساس شخصي، وإنما لا بدّ من افتراض وجود فارق معياري بين شكّه وشك غيره، ولهذا فإنّ الذي نرجحه أنّ قوله (ع): "وهو من غيره شرك" إنما يُراد به ـ كما يفهم من سياق الرواية، وبقرينة الرواية الأولى أيضاً ـ مَنْ كان شكّه غير واقع في سبيل الطلب، وإنما كان شكّ معاند أو نحوه ممن قامت عليه الحجة، ولو بلحاظ أنه في زمن

إبراهيم (ع) كانت عبادة الأصنام منتشرة قتقع الشبهة بخلافه في زمن الإمام الصادق (ع) فإنه بعد انتشار الإسلام ورسالة التوحيد لم يعد من عذر للإنسان أن يختار الشرك.

وما يمكن أن يسجل على الاستدلال بهذه المجموعة:

الملاحظة الأولى: إن هذه الروايات لا بدّ من ردّها، لأنّها تنسب إلى أحد الأنبياء من أولي العزم وهو إبراهيم الخليل (ع) الشك في ربوبية الله تعالى، وهذا لا يجوز في حقّ الأنبياء (ع)، فكيف بإبراهيم الخليل! ولهذا فالصحيح في تفسير هذه الآيات أن يقال إنّها تتحدّث عن أسلوب حواريّ احتجاجيّ سلّكه إبراهيم(ع) لهدف إقناع قومه ببطلان معتقداتهم بشأن ألو هية الكواكب وربوبيّتها ، من دون أن يكون هو (ع) معتقداً بذلك. فهو "كان معترفاً بربوبيته نافياً ربوبية غيره، ولكنّه حيث كان بصدد هداية قومه وفكّهم من عبادة الأجرام، جاراهم في منطقهم لكي لا يصدم مشاعر هم ويثير عنادهم ولجاجهم ، فتدرج في إبطال ربوبية معبوداتهم الواحد تلو الآخر، بما يطرأ عليها من الأفول والغيبة والتحوّل والحركة مما لا يليق بالربّ المدبّر، ومثل هذا جائز للمعلم الذي يريد هداية جماعة معاندة في عقيدتهم، منحر فة عن جادة الصواب، وهذه إحدى طرق الهداية والتربية "

ولكن قد يجاب على ذلك بأنّ الآيات تتحدّث عمّا كان عليه حال إبراهيم (ع) وما كان يجول في خاطره في إحدى مراحل عمره الشريف، وهي مرحلة الطلب والبحث عن الرب والخالق، وذلك في بداية عمره، حيث كان صبياً لم يبلغ الحلم، وقد دفعته فطرة الإيمان بالمبدأ والتي أودعها الله تعالى فيه إلى أن يأخذ بالبحث لتعيين من هو الرب والمدبر لهذا العالم، وقد برزت أمامه عدة احتمالات وأخذ يبطلها واحدة تلو الأخرى إلى أن وصل إلى الاحتمال الصائب، وهو أن المدبر لهذا العالم إنما هو الله تعالى. وهذا ليس ممتنعاً حصوله بحق الأنبياء (ع) وليس باطلاً في نفسه، فلا مانع من الأخذ به والمسير إليه إذا قام عليه الدليل وساعد عليه الظهور، وهو لا يأباه، بل هو الأقرب إليه. وقد مال إلى هذا الرأى بعض أعلام المفسرين ولم يروا فيه بأساً، وعلى رأسهم: السيد المرتضى في كتابه "تنزيه الأنبياء"، وكذلك الشيخ الطوسي في تفسيره "التبيان"، والطبرسي في "مجمع البيان"، وغيرهم من أعلام المفسرين. وهذا الرأي هو المنقول عن ابن عباس، كما في جامع البيان للطبري . وقد مال إلى هذا الاتجاه من المتأخرين العلامة الطباطبائي الذي رأى أنّ هذه الآيات تقص أمر إبراهيم (ع) في بداية حياته "والإنسان في أول زمن يأخذ بالتمييز ويصلح لتعلُّق التكليف الإلهي بالنظر في أمر التوحيد وسائر المعارف الأصلية، كاللوح الخالي عن النقش والكتابة غير مشغول بنقش مخالف، فإذا أخذ في الطلب وشرع يثبت شيئاً وينفي شيئاً لغاية الحصول على الاعتقاد الحق والإيمان الصحيح، فهو بعد في سبيل الحقّ لا بأس عليه في زمن يمرُّ عليه بين الانتزاع من قصور التمييز وبين الاعتصام بالمعرفة الكاملة والعلم التام الحقّ. "

وربما اسْتُبْعِد هذا الوجه بأنه لا يُعقل أنّ إبراهيم (ع) كان جاهلاً بأن الشمس تأفل كل يوم عند الغروب، حتى يستنتج من غيابها أنها ليست رباً له، ولكنه يمكن دفع هذا الاستبعاد بأنّ الاتجاه المذكور يرى أصحابه - طبقاً لما جاء في الروايات - أن إبراهيم (ع) إنما قال ذلك عند خروجه من الكهف الذي كانت أمه قد خبأته فيه، خوفاً عليه من النمرود، فلعلّها المرة الأولى التي استرعت انتباهه - بعد تمييزه ووعيه - ظاهرة الغروب وتأمل فيها وفي أبعادها ودلالاتها. وقد قال العلامة الطباطبائي، مضيفاً على كلامه الآنف: "وهذه سئنّة عامة في الحياة الإنسانية المتدرّجة من النّقص إلى الكمال لا يختلف فيها إنسان وإنسان، وإن أمكن أن يظهر من بعض الأفراد بعض ما يخالف ذلك من أمارات الفهم والعلم قبل المتعارف من سنّ التمييز والبلوغ، كما يحكيه القرآن عن المسيح ويحيى (ع)، فإنّما ذلك من خوارق العادة الجارية، وما كل إنسان على هذا النعت ولا كلّ نبي فعل به ذلك . "

الملاحظة الثانية: أنّ في الأخبار ما يعارض ذلك، منها ما جاء في جواب الإمام الرضا (ع) على سؤال المأمون "فأخبرني عن قول الله عز وجل في حق إبراهيم عليه السلام: { فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي } [الأنعام: 76]؟ فقال الرضا عليه السلام: إنّ إبراهيم عليه السلام وقع إلى ثلاثة أصناف: صنف يعبد الزهرة وصنف يعبد القمر وصنف يعبد الشمس، وذلك حين خرج من السرب الذي أخفي فيه { فلما جن عليه الليل } فرأى الزهرة قال: { هذا ربي } على الإنكار والاستخبار { فلما أفل } الكوكب { قال لا أحب الأفلين }، لأن الأفول من صفات المحدث لا من صفات القدم { فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي } على الإنكار والاستخبار: { فلما أفل النن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين } يقول: لو لم يهدني ربي لكنت من القوم الضالين، { فلما } أصبح و { رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر } من الزهرة والقمر على الإنكار والاستخبار لا على الإخبار والإقرار { فلما أفلت } قال للأصناف الثلاثة من عبده الزهرة والقمر والشمس: { يا قوم انى برئ مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين }، وإنما أراد إبراهيم عليه السلام بما قال أن يُبيّن لهم بطلان دينهم ويثبت عندهم أنّ العبادة لا تحقّ لِما كان بصفة الزهرة والقمر والشمس، وإنما تحقّ العبادة لاخالقها وخالق السماوات والأرض. "

وفي خبر محمد بن حمران قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله فيما أخبر عن إبراهيم عليه السلام "هذا ربي" ؟ قال : لم يبلغ به شيئاً، أراد غير الذي قال". فإنّ قوله: "أراد غير الذي قال"، معناه بحسب الظاهر أنه (ع) طرح ذلك على سبيل الافتراض، ولم يكن من موقع القناعة، وهذا التفسير قد يُحمل عليه أيضاً الخبر الثاني المتقدم والذي رواه العياشي .

أجل، إنّ الخبرين المذكورين ضعيفان من ناحية السند، أمّا الأول فلعدم وثاقة أكثر من واحد من رجال سنده ، وأمّا الثاني فللإرسال، ولذا فلا يصلحان لمعارضة أخبار المجموعة الثانية، لو تمت هذه الأخبار سنداً ودلالة.

الملاحظة الثالثة: إنّ خبري المجموعة الثانية وإن دلّا على أنّ الشاكّ في فترة البحث والنظر ليس كافراً، بيد أنّ التعويل عليها في إثبات هذا المبدأ العقائدي غير ممكن، لأنهما ضعيفان من حيث السند، أجل، إنّ الخبرين إذا ما تمّ ضمّهما إلى سائر الروايات الواردة في المجموعة الأولى النافية لكفر الشاكّ ما لم يبلغ جحوداً فإنّهما يزيدانها قوّة ووثوقاً.

وربما يقال: إننا لا نحتاج إلى الخبرين المشار إليهما لإثبات عدم كفر الشاك، إذ يكفينا دلالة الآيات نفسها على ذلك، فإن قوله تعالى على لسان إبراهيم(ع): { فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ } [الأنعام: 77]، وبصرف النظر عما إذا كان الكلام صادراً منه افتراضاً أو لأجل إقناع قومه أو كان صادراً منه على سبيل الجد لكونه في مرحلة البحث، فإنه يدل على أنه لم يكن في حالة البحث عن الله تعالى ضالاً وكافراً، نعم، إذا لم يهده الله تعالى ويعينه على معرفة الرب الحقيقي كان ضالاً وكافراً، وقد تقدم الحديث المرسل عن أمير المؤمنين (ع): "لو أن العباد حين جهلوا وقفوا لم يكفروا ولم يضلوا. "

وفي ضوء ما تقدّم يتضح أنّ الشكّ الواقع في طريق البحث عن الحقيقة والتفتيش عن العقيدة الحقّة يُعذر صاحبه، لأنه حالة طبيعية يحتاجها الإنسان السوي في تكوين القناعة الدينية، وهذا ما قد يقود إلى الهدى في الأعمّ الأغلب من موقع القناعة لا التقليد، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الشاك المذكور لا يُحكم بكفره ولا تترتّب عليه آثار الكفر، مع أنّه في الوقت عينه لا يعدّ مسلماً، لأنه غير مقتنع بالإسلام بعد، ولم ينطق بالشهادتين، فلا محالة يكون حالة وسطى ومنزلة بين المنزلتين.

- من كتاب "من هو الآخر الديني؟" ج 1، ص 125. من موسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني".
 - المؤلف العلامة الشيخ حسين الخشن
 - تمّ نشر المقال في 29-8-2024 مـ.